

فاجواب: هناك فرق بين المقصود بذاته، والمقصود بغيره، فمثلاً: الخطوط الموجودة على الفرش في المساجد، هي مقصودة لغيرها، أي لإقامة وسوانية الصنوف، فهي من باب الوسائل، كما أحدث المسلمين المدارس، وألقو الكتب، وغير ذلك؛ فهذه وسيلة غير مقصودة بالذات، فليست بذمة.

والرسول ﷺ لم يصل على فرش، فهل نقول: لا تصل على فرش؛ لأن النبي لم يصل على فرش؟

فإذا قال: يمكن أن تخط خطًا على الحصباء.

قلنا: هذا الخط لا يجدي؛ لأن حينما تمشي عليه الأقدام يتدرس ولا يستفاد منه.

فإن قال قائل: يمكن أن يضعوا جبالاً.

قلنا: الحال توذى الناس، فربما يتعرّ بها الإنسان إذا مر بها.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا قال الرسول ﷺ: استوا؛ صار الواحد منهم يلصق كعب أخيه، وبنكبه بمنكبه وامثلوا، ونحن نقول قبل أن توجد هذه الخطوط: استوا وتراسوا، ولا يتقدم أحد على أحد. ومع ذلك كان أحداً لم يسمع.

إذن: هناك أشياء لا بد منها، فلا بأس بها، ولا تعتبر بذمة.

ظاهر الحال أن هذه المرأة ليست امرأة جميلة تتعلق بها النفس، ومثل هذه لا ينظر إلى وجهها، اللهم إلا أن يكون الزامك إليها من باب سد الذرائع، ودليل ذلك قول الله عزوجل: «وَالْقَوْعِدُ مِنَ الْسَّكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَئِنْ شِئْتَ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ كَغَيْرِ مُتَبَرِّحَاتٍ بِرِيشَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ كَخَيْرٍ» [النور: ٦٠].

فإِذَا جَاءَتِ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ لَا تَرْجُو النِّكَاحَ، وَلَا أَحَدٌ يَعْلَقُ بِهَا، فَلَا حَرَجٌ أَنْ تَكْشِفَ وِجْهَهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ إِيمَاجِبِ سَرِّ الْوَجْهِ الْخَوْفُ مِنِ الْفِتْنَةِ، وَلِهَذَا جَازَ كَشْفُ الْوَجْهِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ كَشْفِ الْوَجْهِ مِنْ بَابِ سَدِّ الدِّرَائِعِ، وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدِّرَائِعِ فَإِنَّهُ ثَبِيْحٌ لِلْحَاجَةِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ؟

فَالجَوابُ: نَعَمْ، يُجْوَزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظَرَ لِلرَّجُلِ، لَكِنْ يُشَرِّطُ أَلَّا يَكُونَ نَظَرٌ تَمَسُّعٌ وَلَا شَهْوَةً، فَلَا تَنْظُرُ نَظْرَةً تَتَحَرَّكُ بِهَا شَهْوَتُهَا، وَلَا تَنْظُرُ نَظْرَةً تَتَمَسَّعُ فِيهَا بِالرَّاحَةِ وَالْأَنْسِ بِالرَّجُلِ، كَمَا يَتَمَسَّعُ الْبَصَرُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَشْجَارِ وَالْأَزْهَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَةُ: أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَكَلَّمُ بِحُضُورِ الرِّجَالِ، وَلَمْ يَتَّهِمْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَى هَذَا دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَمْدِ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْبَلْتَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [الْأَحْزَابُ: ٣٢]، فَالْمُهْنَهْيُ عَنِ الْخَصْوَعِ بِالْقَوْلِ يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ أَصْلِ الْقَوْلِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَلَا تَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ أَمَامَ الرِّجَالِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى التَّهَادِيِّ فِي مُخَاطَبَةِ الرِّجَالِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الْقَوْلُ تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ بِالْقَاتِلِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِمَةُ عَشَرَةُ: جَوَازُ الْاسْتِفْهَامِ عَنِ السَّبِّبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اسْتَفَهَتْ بِ(لِمَ)، وَاسْتِفَهَامُهَا لِلْاِسْتِرْشَادِ وَلِتَعْرِفَ الْعِلْمَةَ فَتَبْتَعَدُ عَنْهَا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَةُ: التَّحْذِيرُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّكَايَةِ، أَيْ لَا تَكْثُرِ الشَّكَايَةَ لِأَحَدٍ، فَلَيَسَ كُلُّمَا أَصَابَكَ شَيْءٌ جَعَلْتَ تَشْتَكِي لِلنَّاسِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ، التَّزَامُ الصَّابِرِ عَلَى مَا يَؤْذِي، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ مِيزَانٌ؛ فَاصْبِرْ وَانتَظِرِ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ: التَّحْذِيرُ مِنْ كُفَّرَانَ الْعَشِيرِ، لِقَوْلِهِ: «وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، وَكُفْرُ الْعَشِيرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١)، فَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى الْمَرْأَةِ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ أَتَتْهَا إِسَاعَةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيَتْ كُلَّ الْإِحْسَانِ وَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُخْسِنْ إِلَيَّ قَطُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ كُفَّرَانُ الْعَشِيرِ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، أَوْ يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؟

فَالجَوابُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي الرِّجَالِ، فَتَجِدُ بَعْضَ الرِّجَالِ يَتَلَقَّى إِحْسَانًا كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَصَابَتْهُ إِسَاعَةٌ وَاحِدَةٌ؛ نَسِيَ كُلَّ مَا سَبَقَ، وَأَخْذَ يَرْدُ الْإِحْسَانَ بِالإِسَاعَةِ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ -عَلَى الْأَقْلَلِ- أَنْ يَتَعَامِلَ مَعَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ، فَيُوازنُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْمَوَازِنَةِ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ»^(٢)، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَحْسَنَ، ثُمَّ أَسَاءَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهَلْ تُذَكِّرُ حَسَنَاتُهُ إِذَا أَخْطَأَ؟

فَالجَوابُ: إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الرَّدَّ عَلَى الْخَطَا، فَهَذَا يُنَافِي الْغَرَصَ الْمَقْصُودِ؛ لَأَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَرْدَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِدُعْتِهِ، أَوْ قَوْلِهِ الْخَطَا، ثُمَّ تَذَكِّرُ حَسَنَاتِهِ، فَهَا الفَائِدَةُ في ذِكْرِ الْخَطَا؟!

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً، رَقمُ (١٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقمُ (٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، رَقمُ (١٤٦٩).

أمّا إنْ كَانَ يَرِيدُ التَّحَدُّثَ عَنْ حَيَاةِ الرَّجُلِ، فَهُنَا لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تُرْدَ عَلَى شَخْصٍ خَطَأً؛ فَادْكُرْ مَا لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لَا نَكَ إِذَا ذَكَرْتَ مَا لَهُ مِنْ حَسَنَاتِ أَصْعَفْتَ جَانِبَ الرَّدِّ.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: وُجُوبُ الشُّكْرِ لِلْعَشِيرِ، أَيْ إِذَا كَانَ كُفُرُ الْعَشِيرِ سَبِيلًا لِدُخُولِ النَّارِ؛ دَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَشْكُرُ الْإِنْسَانُ عَشِيرَهُ، أَيْ صَاحِبَهُ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَيَرِى أَنَّ لَهُ مَعْرُوفًا عَلَيْهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَارُ تَصْرُفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا، وَأَنَّهَا حُرَّةٌ فِيهِ، وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ تَصَدَّقُنَ بِحُلْيَّهُنَّ، وَلَمْ يَنْتَظِرْنَ حَتَّى يُرَا جَعْنَ الْأَزْوَاجِ.

وَعَلَى هَذَا: فَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ نَهِيٌّ عَنْ تَصْرُفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَهُوَ: «لَا يَجُوزُ لِأَمْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»^(١)، يُحَمِّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ لِلزَّوْجِ فِيهِ غَرَضٌ؛ فَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تَتَصَرِّفِي فِي هَذَا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لَا نَكِ تُفْوِتِينَ عَلَيْهِ غَرَضَهُ، وَأَمَّا شَيْءٌ لَا عَلَاقَةَ لِلزَّوْجِ فِيهِ فَلَا.

وَالْجَوابُ أَنْ نَقُولُ: إِنَّ هُؤُلَاءِ النِّسَاءِ الَّلَّا تَصَدَّقُنَ بِحُلْيَّهُنَّ، يَعْلَمُنَ أَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُنَّ تَصَدَّقُنَ امْتَشَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِثُّ قَالَ: «تَصَدَّقَنَ»، وَالْوَاجِبُ لَا يُسْتَأْذِنُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ.

الفَائِدَةُ الْثَالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُنْقَبَةُ الْعَظِيمَةُ لِلصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَالًا وَنِسَاءً، وَذَلِكَ بِالْمُبَادَرَةِ فِي فِعْلِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ دُونَ تَأْخِيرٍ، وَوَجَهَ هَذَا أَنَّ النِّسَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، رَقْمُ (٣٥٤٦)، وَالنِّسَائِيُّ: كِتَابُ الْعُمَرِيِّ، بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، رَقْمُ (٣٧٥٦)، وَابْنُ مَاجَهٖ: كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، رَقْمُ (٢٣٨٨).

بادرنَ بالصدقة، وَهَكَذَا شَأْنُ الصَّحَابَةِ عُمُومًا، أَلَا ترَى إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي نَزَعَ خَاتَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَمَى بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا الْخَاتَمَ احْتِرَامًا لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»^(١).

وَهَذَا بِخَلَافِ مَا نَرَى فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، جَعَلَ يَقُولُ: هَلْ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ؟ هَلْ الْأَمْرُ لِلْإِسْتِحْبَابِ؟ هَلْ الْأَمْرُ لِلْإِبَاحةِ؟ وَهَذَا خَطَأً؛ أَنْتَ عَبْدُ اللهِ، افْعُلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ، أَنْتَ مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَافْعُلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ، لَا تَسْتَشِنْ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحْبًا.

وَلِهَذَا تَجُدُ الَّذِينَ يَسْلُكُونَ هَذَا الْمَسْلَكَ قُلُوبُهُمْ ضَعِيفَةٌ فِي قَبْوِ الْإِيمَانِ، إِلَّا لَكَانُوا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ بِهِ.

لَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَالَفَ الْأَمْرَ مِنَ الْأُمُورِ، حِينَئِذٍ يَسْأَلُ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحْبٌ؟ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا بَادَرَ بِالْتَّوْبَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِيلٌ لِلِّوِيقَايَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقُنَّ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَالصَّدَقَةُ سَبِيلٌ لِاتِّقاءِ النَّارِ، وَقَالَ ﷺ: «أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ»، وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»؛ فَلَا تَحْقِرُنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَإِنَّكَ إِذَا تَصَدَّقْتَ مِنْ طَيِّبٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِنِهِ وَيُرِيَّهَا حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ^(٢)، وَهِيَ بِمُقْدَارِ التَّمَرَّةِ الصَّغِيرَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الْلِّبَاسِ وَالْزَّيْنَةِ، بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، رَقْمُ (٢٠٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «تَنْجُو الْمَلِئَكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» [الْمَعَارِجُ: ٤]، رَقْمُ (٦٩٩٣)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَبْوِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، رَقْمُ (١٠١٤).

الفائدة الخامسة والعشرون: جواز إعطاء الصدقة لغير الامر، وجه ذلك أن النساء جعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال، وكان الأصل أن يعطيها النبي ﷺ، فاما أن يكون النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجمع الصدقة، وإما أن يكون بلال هو الذي تولى ذلك وأقره النبي ﷺ، وكلاهما جائز.

الفائدة السادسة والعشرون: جواز التعهد بجمع التبرعات؛ لأن بلالاً رضي الله عنه لم يلقي النساء حليهن في ثوبه إلا وهو قد تهيأ لذلك ومدده إليهن.

الفائدة السابعة والعشرون: جواز لبس الذهب المحلق، لقوله: «وَحَوَّاتِهِنَّ»، والخاتم محلق، فيكون في ذلك دليل على جواز لبس الذهب المحلق، وقد وردت أحاديث في النهي عنه والوعيد عليه، لكنها أحاديث ضعيفة، وحکى بعض أهل العلم إجماع العلماء على جواز لبس الذهب المحلق.

الفائدة الثامنة والعشرون: جواز التحلي بالأقراط، وهو المعلق في الأذن، ولكن لا بد أن يكون هناك ثقب في الأذن، فتشتبث سحمة الأذن، ويجعل لها عروة، ويعلق بها الحلي.

ويترفع على هذا جواز ثقب الأذن الجارية؛ لتعلق بها الحلي، ويجوز لأهل الجارية أن يتقوها ثقباً من أجل أن يعلق فيه قرط، لكن لا بد أن يتعدوا عن الإسراف في ذلك؛ حتى لا يحصل به تعذيب للنفس، وتعذيب الإنسان نفسه منوع، والثقب فيه تعذيب؛ لأنهم يتقوون الأذن بأداة حادة، ثم يضعون فيها سلگاً يدخلونه في الثقب حتى لا يلتئم الجرح، فإذا مر عليه أيام أخرى جوا منه هذا السلك.

ولو سأّل سائل: بعض النساء يضعن بعض الحلي من أجل التحمل في غير الأذن، فهل هذا يجوز؟

فالجواب: نعم، تُثْقِبُ الْمِنْخَرَ وَتُعَلِّقُ الْحُلْيَ فِيهِ، فَلَا حَرْجٌ، لَكِنَّ هَذَا سِيَكُونُ فِيهِ أُمُورٌ:

أوًّلاً: سِيَكُونُ فِيهِ مُشَكَّلٌ عِنْدِ الْاسْتِشَاقِ وَالْاسْتِشَارَ.

ثانيًا: هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَتَعَبَّرُونَ هَذَا جَمَالًا، وَلَا مَرِيمًا لِلنَّفْسِ.

ثالثًا: عِنْدَمَا تَتَمَّضُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، رُبَّمَا يَعْلَقُ الْمُخَاطُ بِهَذَا الْعُضُوِّ وَهَذَا الْحُلْيُ؛ إِذْنَهُ فَعَلَتْ مَا تَتَقَرَّزُ مِنْهُ النَّفْسُ، لَكِنْ لِكُلِّ غَرْضٍ عَجَائِبُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.



١٥١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحِيَضَ أَنْ يَعْتَزِلَنَّ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

■ وفي لفظٍ: «كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحِيَضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»^(٢).

الشرح

أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، صَحَابِيَّةٌ مُعْرُوفَةٌ مُشْهُورَةٌ، كَانَتْ مِنَ يَتَولَّ تَغْسِيلَ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين، ويعترض على المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيددين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيددين، باب التكبير أيام مني، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١).

قولها: «أَمْرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ»، العواتق جمع عاتق، وهي المرأة الكبيرة.

وقولها: «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»، أي الأبكار الالاتي يَقِينَ في حُجُورِهِنَّ ولا يخرجنَ إِلَى النَّاسِ.

وقولها: «وَأَمْرَ الْحَيَضَ»، الحَيَضُ جمع حائض.

وقولها: «أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»، أي مصلى العيد.

وقولها: «فَيُكَبِّرُنَّ»، فيكبرن الضمير يعود على النساء الحَيَضِ والابكار.

وقولها: «بِتَكْبِيرِهِمْ»، أي بتكبير أهل المصلى، والباء هنا يحتمل أن تكون للسببية؛ فيكون المعنى أنهن إذا سمعن تكبير الناس كبرن، ويحتمل أن تكون للمصاحبة، أي يُكَبِّرُنَ مع الناس، وهذه المصاحبة يحتمل أن يكون التكبير جماعياً، ويحتمل أن كل إنسان يُكَبِّرُ، فتصح المصاحبة وإن كان كل إنسان يُكَبِّرُ وحده.

وقولها: «وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ»، أي إنَّهُنَّ إذا سمعنَ من يدعوه؛ فإنَّهن يدعون بدعائهم، فكلمة يَدْعُونَ للمؤنث، وعلى هذا فاللَّوْا وَمِن الفعل، وأمام الفاعل فهو النون، ومثله قول الله تعالى: ﴿إِلَآ أَنْ يَعْقُوبَتْ أَوْ يَعْقُوْلَ الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ التَّكَاج﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فاللَّوْا وَمِن الفعل، والفاعل هو النون.

وقولها: «يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ»، أي يطلبون البركة، والبركة هي الخير الكثير، والبركة مُشَتَّقةٌ من البركة، وهي مجمع الشاء الواسع، وأمام طهرته فالمُراد بها طهرته من الذنوب.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّةُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، وَلَيْسَ ثَمَةَ صَلَاةٌ يُسَنُّ لِلنِّسَاءِ حُضُورُهَا إِلَّا صَلَاةُ الْعِيدِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ فَحُضُورُ النِّسَاءِ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ، وَيُبَيِّنُهُ خَيْرٌ لَهُنَّ.

الفائدة الثانية: الاعتناء بصلاة العيد، وإظهارها وإشهارها.

الفائدة الثالثة: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبةٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِكُنَّهَا لَا تُجْبَبُ إِلَّا عَلَى مَنْ تُجْبَبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ.

القول الثاني: أَنَّهَا فَرَضٌ كَفَائِيَّةٌ.

والقول الثالث: أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ، وَإِذَا فَاتَتْ فَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تُفْضِي؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِذَا فَاتَتْ سَقْطَتْ، كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُفْضِي، فَلَوْ فَاتَتِ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا، لِكُنْ يُصْلِي الظُّهُرَ لِأَنَّهَا فَرَضٌ الْوَقْتُ، لَا لِأَنَّهَا بَدْلٌ عَنِ الْجُمُعَةِ، بَلْ هِيَ ظُهُورٌ مُسْتَقْلٌ.

ويتفرع على هذا الموقف، لو أنَّ الْإِنْسَانَ حَضَرَ لصَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وانتظر الظُّهُرَ، وَكَانَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِذَا ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ تَيَمَّمَ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَفِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَذْهُبُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ.

والتَّانِي: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصْلِي الْجُمُعَةَ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ خَافَ خُروجَ الْوَقْتِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهُ

إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فِي بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ تَيْمَمْ، وَإِنْ كَانَ لَوْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ لِأَدْرِكَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ، وَلَكِنْ يَفْوُتُهُ الْوَقْتُ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ قِيلُ: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ إِذَا حَضَرَتْ وَدارَ الْأَمْرُ بَينَ أَنْ يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأُ، أَوْ يُصَلِّيْ بِتَيْمَمْ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ بِتَيْمَمْ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسَأَةُ فِي الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ -وَإِنْ فَاتَتْ- يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْمِمُ الْمَسْجِدَ^(١).

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِيْنَ أَنَّهُ جَرِتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْأَبْكَارَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ خُدُورِهِنَّ، وَذَلِكَ لِشَدَّةِ حِيَاهُنَّ، وَلِحَوْفِ الْفِتْنَةِ مِنْ خُرُوجِهِنَّ؛ وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ: أَحْيَا مِنْ الْعَذَرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَهَذَا هُوَ حَالُ نَسَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ، لِزُومِ الْبَيْوَتِ وَعَدْمِ الْخُرُوجِ إِلَّا لِلْحِاجَةِ أَوْ لِلنِّسْرَةِ، عَكْسُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِيْنَ انْتَكَسُوا، وَجَعَلُوا يَحْاولُونَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ تَعَامِلًا، فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ، بَلْ وَفِي وَظَائِفِ الرِّجَالِ، وَهَذَا وَاللهِ مِنْ انْقِلَابِ الْحَالِ، الَّتِي يُخْشِي مِنْهَا الْعَقُوبَةُ الْعَاجِلَةُ أَوْ الْمُؤَخَّرَةُ اسْتِدْرَاجًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ يُؤْخِرُ الْعَقُوبَةَ اسْتِدْرَاجًا، حَتَّى إِذَا أَخَذَ بِهَا، أَخَذَ أَخَذَ عَزِيزٍ مُفْتَدِرٍ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرَّارِيَّ وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ»^(٢).

(١) آخر جه البخاري كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٤٦٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) آخر جه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ» [هود: ١٠٢...، رقم (٤٦٨٦).

الفائدة الخامسة: أَنَّ الْحَائِضَ يُسْنُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا تَدْخُلَ مُصَلَّى الْعِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَزِلَ الْمُصَلَّى.

الفائدة السادسة: أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَجُهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ مَنْعَ الْحَائِضَ مِنْ دُخُولِهِ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْمَسَاجِدِ، وَلِهَذَا نَصَّ فَقَهَاءُ الْخَانِبَلِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَهَذَا هُوَ الْحُقُوقُ.

وبِنَاءً عَلَى هَذَا: إِذَا دَخَلَتْ مُصَلَّى الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبِعَ أَوْ شَرِّيَّ فِيهِ، وَلَوْلَا وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ لَقُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ، لَكِنْ إِذَا اعْتَكَفَ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ؛ فَاتَّهُ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

الفائدة السابعة: جَوَازُ الذِّكْرِ لِلْحَائِضِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَكَبَرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ»، وَكَذَلِكَ جَوَازُ الدُّعَاءِ، وَلَا يَمْتَنَعُ عَنِ الْحَائِضِ إِلَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى رَأْيِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمَصْلَحةِ، وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِيهِ»^(١).

الفائدة الثامنة: جَوَازُ التَّكْبِيرِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، أَيِّ الْجَمَاعِيِّ، عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرِيْنِ فِي الْبَاءِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ لِلْمُصَاحَّةِ، وَلَكِنْ قَدْ يُنَازَعُ فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ فِي قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلِزِمُ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرَ بِهِمْ وَاحِدًا، وَلَكِنْ يَكُونُ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ صَوْتٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، أَنَّهُ لَا يُسْنُ التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْمِرُ بِأَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ، رَقْمُ (٥٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاقَةِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رَقْمُ (١٥٩٩).

يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَأَحْضُرُ لِلْقَلْبِ؛ فَلَا يُسَنُ التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ لَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ بِرَبْكَةُ، وَفِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، سُوَاءً عِيدُ الْفِطْرِ أَوْ عِيدُ الْأَضْحِيِّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عِيدُ الْفِطْرِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَةَ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا.






باب صلاة الكسوف

• • •

قال المؤلف رحمة الله: «باب صلاة الكسوف»، وهذا من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي الصلاة التي سببها الكسوف، يقال: الكسوف والخسوف بمعنى واحد، وعليه فيقال: كسفت الشمس، وكسف القمر؛ وخسفت الشمس، وخسف القمر.

ومن العلماء من فرق، فجعل الخسوف للقمر، والكسوف للشمس، والراجح أنه لا فرق، وأن الكسوف والخسوف بمعنى واحد.

والكسوف والخسوف لها أسباب طبيعية حسنية، وأسباب دينية شرعية: أما الأسباب الطبيعية الحسنية، فإن سبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض؛ فيعطي ضوء الشمس عن أهل الأرض فلا يقع.

لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر، حيث يكون القمر قريباً من الشمس، فيمكن أن يحجبها.

وسبب خسوف القمر؛ حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، ولذلك لا يقع إلا في ليالي الإبدار، أي لا يمكن أن يقع كسوف القمر في اليوم العاشر أو العشرين؛ لأن لا يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس في هذه الأيام.

وأما السبب الديني الشرعي، فهذا بينه النبي ﷺ في قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يحوف بها

عِبَادَةً^(١)، فَهَذَا سبُّ شَرْعِيٍّ لَا نعْلَمُهُ، لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَعْلَمَنَا إِيَاهُ. وَالْكُسُوفُ أَمْرٌ خارِقٌ لِلْعِادَةِ، وَمَا كَانَ خارِقًا لِلْعِادَةِ؛ صَارَ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا لَا يُسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُكْسِفَ الشَّمْسَ أَوِ الْقَمَرَ، وَمَا كَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ خارِقًا لِلْعِادَةِ؛ صَارَتْ لَهُ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ خارِقَةٌ لِلْعِادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ.



١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًّا: بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٢).

الشَّرْح

قَوْلُهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَشِيرِيْنِ مِنْ شَوَّالٍ، حِينَ ارْتَفَعَتْ مِقْدَارَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحِينَ، وَكَانَ كُسُوفُهَا كُلَّيًّا، وَصَادَفَ كُسُوفُهَا الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو النَّبِيِّ ﷺ، وَفَرَغَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَرَغًا شَدِيدًا، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِغَيْرِ رِدَاءٍ، حَتَّى لَحِقَ النَّاسُ بِرِدَائِهِ، وَفَرَغَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَأَمْرٌ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى كَمَا ذُكِرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً، رَقْمُ (١٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ، رَقْمُ (١٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (٩٠١).

وكان يوماً شديداً الحرّ، فتقدّم النّبِيُّ ﷺ وصَلَّى صَلَّى لا نظير لها، وبقيَ حتى تجلّت الشّمس.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل خروج النّبِيِّ ﷺ فِرْعَاعاً يدلُّ عَلَى أَنَّ الْكُسُوفَ مَا كَانَ مَعْرُوفًا قَبْلَ ذَلِكَ؟

فَالجَوابُ: لا، كَانَ مَعْرُوفًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي الإِسْلَامِ قَبْلَ هَذَا، فَهَذِهِ أُولَى مَرَّة، وَأَيْضًا رُبَّمَا يَكُونُ الْكُسُوفُ جُزِيئًا لَا يَتَبَيَّنُ، أَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ كُسُوفٌ كُلِّيٌّ، حَتَّى إِنَّهُ وَصْفُ الشَّمْسَ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ نُحَاسٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل أَهْلُ الْبَادِيَّةِ يَلْزَمُهُمْ صَلَّى الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ؟

فَالجَوابُ: نَعَمُ، النَّاسُ سَوَاءٌ فِي الْبَادِيَّةِ أَوْ فِي الْحَاضِرَةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الرَّكْعَةُ فِي الْكُسُوفِ هَلْ تُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، أَمْ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الثَّانِيِّ؟

فَالجَوابُ: إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ فِي الْكُسُوفِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا دَخَلَتْ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛ فَقَدْ فَاتَتِ الرَّكْعَةُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا حُكْمُ إِخْبَارِ النَّاسِ قَبْلَ الْكُسُوفِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟

فَالجَوابُ: هَذِهِ مَسَأَلَةٌ ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا الْيَوْمَ، فَصَارُوا يُعْلَمُونَ عَنِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ؛ فَيَأْتِي الْكُسُوفُ وَكَانَهُ أَمْرٌ عَادِيٌّ، لَا يَحْدُثُ الْخُشُوعُ وَلَا الْفَزعُ، وَلِهَذَا نَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِشَاعَةُ الْكُسُوفِ، لَا فِي الصَّحْفِ وَلَا فِي الْمَجَلَاتِ وَلَا الإِذَاعَةِ وَلَا فِي مَحَالِسِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْيَبُ.

وَكَنَّا أَدْرَكَنَا النَّاسُ إِذَا حَصَلَ الْكُسُوفُ فِي الْقَمَرِ؛ فَزِعُوا فَرْعَاعاً عَظِيْماً، وَخَرَجُوا

من البيوت يبكون، وامتلأت المساجد بكاءً؛ أمّا الآن، إذا جاء بعد أن علم الناس به؛ صار الناس لا يتأثرون به.

ولو سأّل سائلٌ: هل يمكن العلم به قبل وقوعه؟

فالجواب: نعم يمكن، وقد ذكر ذلك العلماً من قديم الزمان، أنه يمكن العلم به قبل وقوعه؛ لأنَّه يدرك بالحساب، فسِيرُ الشَّمْسِ والقمر سِيرٌ مُتَّسِّرٌ معتدل، ولكنه ليسَ عادياً.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّه يُسن أن يُبعث مُنادٍ يُنادي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل ذلك، لكن في وقتنا الحاضر لا تحتاج أن نبعث منادياً يُنادي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ؛ لأنَّ لَدَنَا المآذن وموكِّرات الصَّوت، فيكتفي عن هذا.

ولم يذكر في الحديث كم مرّة يقول: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. لكن نقول: هَذَا بحسب الحال، إِنْ كَانَ النَّاسُ فِي نومٍ وَحَصَلَ الْكُسُوفُ فِي أَثنَاءِ اللَّيلِ؛ فهنا يُكرَرُ حَتَّى يغليبَ عَلَى ظنِّهِ أَنَّهُ أَسْمَعَ النَّاسَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَضَجِيجِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يُكرَرُ حَتَّى يغليبَ عَلَى ظنِّهِ أَنَّهُ أَسْمَعَ النَّاسَ.

الفائدة الثانية: الاقتصر على هذه الجملة «الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»، ولا حاجةَ أَنْ يزيدَ: «يرحِّمَكُمُ اللهُ»، ولا أَنْ يزيدَ: «احضروا»، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولو أَنْ يقول: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. بالرفع، وأنْ يقول: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. ولكلِّ مِنْهَا وجْهٌ في الإعراب: أمّا الرفع (الصَّلاةُ جَامِعَةٌ)، فهي مبتدأٌ وخبر، وأمّا النصبُ، فإنَّ الصَّلاةَ مفعولٌ لفعلٍ مَخْدُوفٍ تقديرُه: احضروا. وجَامِعَةٌ حالٌ مِن الصَّلاةِ، أي احضروا الصَّلاةَ حالَ كونِها جَامِعَةً.

الفائدة الثالثة: مُشروعية الاجتماع على صلاة الكسوف، وأنه ينبغي لأهل البلد أن يجتمعوا في مسجد واحد، وإذا تعدد الجموع، ففي مساجد الجمعة، وجده ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر المنادي أن ينادي الناس، وبالفعل اجتمعوا، وأماماً صلاتها في كل مسجد فجائز، لكن الأفضل أن يكون ذلك في مسجد واحد جامع؛ لأنَّه أقرب إلى نزول الرحمة وإجابة الدعاء وحصول الخشوع، فإنَّ الناس كُلُّهم حضروا وكثروا؛ كان ذلك أشد في خشوع الناس واجتماع قلوبهم، وأرجوا لِإجابة دعواتهم.

الفائدة الرابعة: مُشروعية تقدم الإمام، لقوله: «فتقدَّم»، وهذا هو الأفضل، أن يكون للإمام مكان خاص أمام المصليين، ولا يصلى معه أحد، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضيق في المسجد، ولم يجد الناس مكاناً إلا أن يصوفوا إلى جنب الإمام فلا بأس، وإذا صفوا إلى جنب الإمام فالصحيح أن يكون بعضهم عن اليمين وبعضهم عن اليسار، ودليل ذلك أنَّ الناس كانوا قبل أن يشرع تقدم الإمام، إذا كان اثنان فأكثر؛ صفوا والإمام بينهم.

الفائدة الخامسة: أن صلاة الكسوف فيها أربع ركوعات، وأربع سجادات، ففي كل ركعة ركوعان وسجودان، والصلوات المعهودة كل ركعة فيها ركوع واحد وسجودان، أما هذه فهي كل ركعة ركوعان وسجودان، والحكمة - والله أعلم - أنه لها كان سببها آية كونية قدرية؛ صارت هذه الصلاة آية شرعية لا نظير لها.

الفائدة السادسة: أن الصلاة التي صلَّاها النبي ﷺ ليس فيها أكثر من ركوعين، وبناءً على ذلك، كُلُّما مرَّ عليك أنَّ النبي ﷺ صلَّى أكثر من ركوعين في كل ركعة؛ فاعلم أنَّ الحديث شاذ لا مُعَوَّل عليه؛ لأنَّ حديث عائشة متفق عليه،

وهو من أصح الأحاديث، والكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرةً واحدةً، فلا يمكن أن يكون صلى ثلاث رؤوعاتٍ وصلى رؤعين، فكل ما خالف حديث عائشة - ولو في صحيح مسلم - من زيادة في الرؤوعات؛ فإنّه شاذ لا عمل عليه، وهكذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهذا تقرير صحيح؛ لأن الكسوف لم يقع إلا مرةً واحدةً، ولو وقع أكثر من مرة لقلنا: هذا من باب التعدد والاختلاف الصفات في العبادة، لكنه لم يقع إلا مرةً واحدةً، فخذ بما دل عليه حديث عائشة ودع ما سواه.



١٥٣ - عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا يكسفان لوت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(٢).

الشرح

قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله»، أي من آيات الله القدرة؛ لأن آيات الله نوعان:

شرعية: وهي الوحي الذي ينزله الله عزوجل على رسليه.

وكونية: وهي المخلوقات.

ووجه كون الشمس والقمر آيتين، أنها دلائل على كمال قدرة الله عزوجل ورحمته؛ لأنّه لا يمكن لأي مخلوق أن يغير سيرهما، ولا أن يوجههما لأي وجه.

(١) بجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١١).